بيان المملكة الأردنية الهاشمية لدى الأمم المتحدة

البند (86)

"حماية الأشخاص في حالات الكوارث "

أمام اللجنة السادسة للدورة 79 للجمعية العامة للأمم المتحدة

نيويورك

4 تشرين الأول 2024

تلقيه السكرتير الأول نادين بشارات

<u>الرجاء متابعة النص عند الإلقاء</u>

السيد الرئيس،

يؤيد الأردن ما جاء في بيان المجموعة العربية، ويرغب بتسجيل النقاط التالية بصفته الوطنية:

السيد الرئيس،

يدرك الأردن الأهمية القصوى لضمان حماية الأشخاص في حالات الكوارث، خاصةً في ظل التحديات التي يشهدها المجتمع الدولي مؤخرًا مع تزايد وتيرة الكوارث نتيجة عوامل متعددة مثل التغير المناخي، والجفاف، وندرة المياه، والحروب. وعليه من الضروري أن يبذل المعنيون بتطوير نظام القانون الدولي كل الجهود لتوفير حماية قانونية لمجتمعاتنا، تضمن حصولهم على الدعم والمساعدة الإنسانية في أوقات الكوارث، وبما يحترم مقاصد ومبادىء الأمم المتحدة وحقوق الدول السيادية.

يُثني الأردن على العمل الذي قامت به لجنة القانون الدولي، والمتمثل في اعتماد مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، والتي تهدف الى تيسير الاستجابة الكافية والفعّالة للحد من مخاطر الكوارث.

إن ما تشهده منطقة الشرق الأوسط والعالم من كوارث، يدعو إلى ضرورة السعي نحو التوافق في مناقشة صياغة مشاريع المواد. ويرى الأردن أن مشاريع المواد تحقق توازناً بين المصالح القانونية المختلفة، بما في ذلك الحقوق السيادية للدولة المتأثرة وواجباتها، وحقوق الأشخاص المتأثرين بالكوارث، وحقوق وواجبات الدول المقدمة للمساعدة، والجهات المساعدة الأخرى. كما أن مشاريع المواد تؤكد على واجب التعاون بين الدول والجهات الفاعلة المختلفة لتوفير حماية فعّالة في جميع مراحل الكارثة، بما يستند لاحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. وعلى الرغم من ذلك من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن مشاريع المواد لم تعكس مبدأ التضامن الوارد في الديباجة ضمن التزامات محددة على الدول التي لديها القدرة على تقديم المساعدة والإغاثة. لذا نرى أنه ينبغي أن يتم قراءة المادة 7 المتعلقة بواجب التعاون (duty to cooperate) بشكل موسع لخلق التزام على الدول والجهات المساعدة التي تتمتع بالقدرة على تقديم الدعم.

السيد الرئيس،

إن تضمين مبادئ الإنسانية، والحياد، والنزاهة في مشاريع المواد المتعلقة بالإستجابة الإنسانية يعد ضمانة أساسية لتجنب التمييز في عملية الاستجابة للكوارث وتهدف لمنع الإساءه Abuse وعدم تسيس المساعدة الإنسانية. كما نشدد على ما ورده في المادة 10 من مشاريع المواد حول الدور الرئيسي للدول المتأثرة في تقديم المساعدات الإغاثية ومراقبتها، والإشراف عليها، وتنسيقها، وأيضًا على ضرورة حماية الأشخاص المتأثرين وتقديم المساعدة داخل إقليم الدولة أو في الأقاليم الواقعة تحت ولايتها أو سيطرتها. وفي المقابل فإن الدولة المتأثرة ملزمة بطلب المساعدة في حال تجاوزت الكارثة قدرتها الوطنية على الاستجابة، دون المساس بالمصالح القانونية المشروعة لتلك الدولة المتأثرة.

ونؤكد أيضاً على أن مشاريع المواد هي قواعد عامة وتسد ثغرة قانونية في حال لم ينطبق القانون الدولي الإنساني على حالة الكوارث ولا تخل بأي حماية أوسع نطاقاً بموجب القانون الدولي الإنساني بما في ذلك حقوق الإغاثة تجاه المنظمات الإنسانية أثناء النزاع المسلح.

السيد الرئيس،

ختاماً، يؤكد الأردن على استعداده للمشاركة بفعالية في المناقشات التي ستجري في إطار مجموعة العمل الخاصة بهذا البند، وذلك سعياً للتوصل إلى اعتماد اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد المقترحة من لجنة القانون الدولي.

وشكراً